

التحرير والتنوير

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسہ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بما) وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان (على كل شيء قدير [41]) انتقال لبيان ما أجمل من حكم الأنفال الذي افتتحته السورة ناسب الانتقال إليه ما جرى من الأمر بقتال المشركين إن عادوا إلى قتال المسلمين .
والجملة معطوفة على جملة (وفاتلوهم حتى لا تكون فتنة) .

في تقدم كما به العمل رعاية على والتنبيه بشأنه للاهتمام (اعلموا) ب وافتتاحه A E قوله (واعلموا أن) يحول بين المرء وقلبه (فإن المقصود بالعلم تقرر الجزم بأن ذلك حكم) والعمل بذلك المعلوم فيكون (اعلموا) كناية مرادا به صريحه ولازمه . والخطاب لجميع المسلمين وبالخصوص جيش بدر وليس هذا نسخا لحكم الأنفال المذكور أول السورة بل هو بيان لإجمال قوله (وللرسول) وقال أبو عبيد : إنها ناسخة وإن (شرع ابتداء أن قسمة المغانم لرسوله A يريد أنها لاجتهاد الرسول بدون تعيين ثم شرع التخمس . وذكروا : أن رسول (لم يخمس مغانم بدر ثم خمس مغانم أخرى بعد بدر أي بعد نزول آية سورة الأنفال وفي حديث علي : أن رسول (أعطاه شارقا من الخمس يوم بدر فاقتضت هذه الرواية أن مغانم بدر خمست .

وقد اضطربت أقوال المفسرين قديما في المراد من المغنم في هذه الآية ولم تنضبط تقارير أصحاب التفاسير في طريقة الجمع بين كلامهم على تفاوت بينهم في ذلك ومنهم من خلطها مع آية سورة الحشر فجعل هذه ناسخة لآية الحشر والعكس أو أن إحدى الآيتين مخصصة للأخرى : إما في السهام وإما في أنواع المغانم وتفصيل ذلك يطول . وترددوا في مسمى الفية فصارت ثلاثة أسماء مجالا لاختلاف الأقوال : النفل والغنيمة والفيه .

والوجه عندي في تفسير هذه الآية واتصالها بقوله (يسألونك عن الأنفال) أن المراد بقوله (ما غنمتم) في هذه الآية : ما حصلت من الغنائم من متاع الجيش وذلك ما سمي بالأنفال في أول السورة فالنفل والغنيمة مترادفان وذلك مقتضى استعمال اللغة فعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء : الأنفال الغنائم . وعليه فوجه المخالفة بين اللفظين إذ قال تعالى هنا (غنمتم) وقال في أول السورة (يسألونك عن الأنفال) لاقتضاء الحال التعبير هنا بفعل وليس في العربية فعل من مادة النفل يفيد إسناد معناه إلى من حصل له ولذلك فآية (واعلموا أنما غنمتم) سبقت هنا بيانا لآية (يسألونك عن الأنفال) فإنهما وردتا في انتظام متصل من الكلام . ونرى أن تخصيص اسم النفل بما يعطيه أمير الجيش أحد

المقاتلين زائدا على سهمه من الغنيمة سواء كان سلبا أو نحوه مما يسعه الخمس أو من أصل مال الغنيمة على الخلاف الآتي إنما هو اصطلاح شاع بين أمراء الجيوش بعد نزول هذه الآية وقد وقع ذلك في كلام عبد الله بن عمر وأما ما روي عن ابن عباس : أن الأنفال ما يصل إلى المسلمين بغير قتال فجعلها بمعنى الفية فمحملة على بيان الاصطلاح الذي اصطلحوا عليه من بعد .

وتعابير السلف في التفرقة بين الغنيمة والنفل غير مضبوطة وهذا ملاك الفصل في هذا المقام لتمييز أصناف الأموال المأخوذة في القتال فأما صور قسمتها فسيأتي بعضها في هذه الآية .

فاصلحوا على أن الغنيمة ويقال : لها المغنم ما يأخذه الغزاة من أمتعة المقاتلين غصبا بقتل أو بأسر أو يقتحمون ديارهم غازين أو يتركه الأعداء في ديارهم إذا فروا عند هجوم الجيش عليهم بعد ابتداء القتال . فأما ما يظفر به الجيش في غير حالة الغزو من مال العدو وما يتركه العدو من المتاع إذا أخلوا بلادهم قبل هجوم جيش المسلمين فذلك الفية وسيجيء في سورة الحشر